Orange الخط الخلوي

ص.ب ١٦٨٩ عمان ١١١١٨ الأردن
هاتف: ٩٦٢ ٦٤٦٠ ٦٦٦٦+
فاكس: ٩٦٢ ٦٤٦٠ ٦١١١+
www.orange.jo

الرقم: 6 / 19 /15/ 11 / 5316

التاريخ : 2019/10/23

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع : مسودة التعليمات المعدلة لمنح الموافقات النوعية

تحية وبعد،

إشارة الى كتاب الهيئة رقم (ف/7942/1/17/4) تاريخ (2019/9/12) بخصوص الاستشارة العامة حول **"مسودة التعليمات المعدلة والخاصة بمنح الموافقات النوعية لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية واجهزة الاتصالات الطرفية"**، نرفق لكم ملاحظاتنا على مسودة التعليمات المذكورة آملين أخذها بعين الاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. ابراهيم حرب

شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة – أورانج

ملاحظات شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) على مسودة التعليمات المعدلة لطلبات منح الموافقات النوعية لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الاتصالات الطرفية المنشورة على موقع الهيئة الالكتروني والمبلغة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ/7942/1/17/4) تاريخ (2019/9/12)

تشكر لكم شركة أورانج الخط الخلوي إتاحة المجال لتقديم ملاحظاتها على مسودة التعليمات المعدلة لطلبات منح الموافقات النوعية لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الاتصالات الطرفية، وترجو أخذ ملاحظاتها أدناه بعين الاعتبار.

أولا: الملاحظات العامة

1) نقترح بأن تتضمن مقدمة التعليمات تفصيلاً بالتعليمات التي تم تعديلها و/أو دمجها والنماذج التي تم تعديلها و/أو دمجها. وبالتالي الاشارة في مسودة التعليمات إلى إلغاء/تعديل تلك التعليمات السابقة.
2) لم تتضمن التعليمات إجراءات الهيئة بخصوص مدى تطبيق سياسة الاعتراف المتبادل (Policy for Mutual Recognition) مع جهات الإجازة المعترف بها عالمياً من اجل سلاسة عملية الحصول على الموافقات النوعية لأجهزة الاتصالات الراديوية، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (10.6.2) من سياسة استخدام وتخطيط الترددات الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (4-2008/9) تاريخ (2008/9/3).
3) نقترح أن تكون فترة صلاحية الموافقة النوعية لمدة (5) سنوات وذلك بهدف تخفيف اعباء الحصول على الموافقات النوعية.
4) في حالة الأجهزة الطرفية التي يتم طلب موافقة الهيئة عليها من قبل الشركات المرخص لها لاستخدامها في شبكاتها أو لربطها على شبكاتها، نرى بضرورة الاكتفاء بتقديم شهادة المطابقة (Declaration of Conformity) والمواصفات الفنية (Technical data Sheets or Specifications) للاجهزة.
5) نقترح بأن يتم السماح باستيراد وإدخال أجهزة الاتصالات الطرفية المجددة (Refurbished) وفقاً **للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة لاحقاً**، وذلك نظراً لأسعارها المقتدر عليها مقارنة بالأجهزة الجديدة، علماً بأن هذه الأجهزة المستعملة تكون مجددة من قبل المُصنع نفسه، الأمر الذي سيساهم في زيادة نسبة انتشار تلك الاجهزة وبالتالي زيادة نسب انتشار خدمات النطاق العريض وتطبيقاتها ذات العلاقة. ومن الجدير بالذكر أن استيراد وإدخال هذه الأجهزة مسموح به في دول الاتحاد الاوروبي شريطة استيفائها لمتطلبات استيراد وإدخال الأجهزة الجديدة مع مراعاة بعض المتطلبات الخاصة بفحص الأجهزة، وبعض المتطلبات الإضافية مثل شهادات إقرار خلو شحنات هذه الاجهزة من النفايات الالكترونية، ومحتويات لوحة معلومات الجهاز للتوضيح للمستفيد بأن الجهاز مجدد. كما أن استيراد وإدخال هذه الأجهزة مسموح به كذلك في المملكة العربية السعودية ودولة الامارات العربية المتحدة.
6) لم تعالج التعليمات موضوع استيراد وإدخال أجهزة الاتصالات الطرفية التي تندرج ضمن ماركة عالمية مشهورة صدرت لها شهادة المطابقة وتقارير الفحص الفنية من مختبرات معتمدة

عالمياً، وذلك بهدف تسهيل إجراءات إدخال تلك الأجهزة لارتفاع الطلب عليها من كافة المرخص لهم والشركات ذات العلاقة بتوفير الاجهزة الطرفية.

7) لم تعالج مسودة التعليمات موضوع استيراد الاجهزة المقلدة/ المنسوخة والتي تم الاشارة الى تعريفها في المادة (3)، وذلك لاهميتها في حماية مصالح المستفيدين ولما لها من تأثير سلبي على مستوردي أجهزة الاتصالات الأصلية. ونقترح بهذا الخصوص إعلام المستهلكين بالأجهزة المقلدة قبل شرائها وفقاً لشروط وإجراءات تحددها الهيئة.

8) ورد في الملحق رقم (6) الاشارة الى الاجور الخاصة بالموافقات النوعية التي سوف تصدر عن مجلس مفوضي الهيئة عند اقرار هذه التعليمات، وعليه تؤكد شركتنا على ان يأخذ قرار الهيئة بتحديد هذه الاجور التي سوف تصدر لاحقا بعين الاعتبار تصنيف مقدمي الطلبات الى مرخص لهم وغير مرخص لهم، بحيث يتم استثناء المرخص لهم من تلك الاجور، وذلك لأن المرخص لهم يقومون بتسديد رسوم الترخيص السنوية الى الهيئة والتي تغطي التكاليف التي تتكبدها هيئة تنظيم قطاع التصالات وتكنولوجيا المعلومات استنادا الى "تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية".

9) **ترى شركتنا ضرورة الاجتماع مع ممثلي الهيئة للتباحث حول مسودة هذه التعليمات وتقديم بعض التوضيحات بخصوصها وفقاً لما ورد أدناه قبل السير بإجراءات إقرارها وذلك للأهمية.**

ثانياً: الملاحظات الخاصة

المادة	ملاحظات أورانج خلوي
(1)	نقترح تغيير تسمية التعليمات لتصبح **"التعليمات المعدلة لشروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية وإدخالها إلى المملكة"** وذلك تماشياً مع التسمية الحالية للتعليمات ذات العلاقة التي تم دمجها وتعديلها، إضافة لضمان اتساقها مع ما ورد في الفصل السابع من قانون الاتصالات.
(3)	تضمنت هذه المادة الاشارة الى "أجهزة الاتصالات"، وفي أمكان أخرى أشارت الى "اجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية"، وفي أمكان أخرى تمت الاشارة الى "الاجهزة" فقط. وتفاديا لاي لبس في تحديد طبيعة الاجهزة التي تندرج تحت التعريفات، نقترح توحيد تلك المسميات تحت تعريف أجهزة الاتصالات والتي تصنف وفق ما ورد في المادة (4) من التعليمات.
(3/4/ب)	ورد في هذه المادة الاشارة إلى البند (ب.1) في حين أن هذا البند غير موجود.
(5)	▪ نقترح تغيير اسم مسمى المادة بحيث يشير إلى متطلبات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات الطرفية الموصوفة في المادة (2/4) والأجهزة الراديوية ذات القدرة الارسال العالية الموصوفة في المادة (3/4/ب).

المادة	ملاحظات أورانج خلوي
(5/ب)	نقترح إضافة صيغة التعهد المذكور في هذه المادة إلى نموذج الطلب في الملحق رقم (3) من مسودة التعليمات.
(5/د)	نقترح الإشارة بشكل واضح إلى المتطلبات الفنية المعتمدة لدى الهيئة مثل اسم الوثيقة التي تتضمن تلك المواصفات أو موقعها الالكتروني.
(5/و)	نقترح تعديل نص هذه المادة كما يلي: "شهادة تسجيل رقم الهوية ... **في حال تعذر على الهيئة التحقق من رقم الهوية الدولية للاجهزة المتنقلة (IMEI) مباشرة من خلال قاعدة بيانات GSMA للأجهزة الطرفية مباشرة**".
(5/ح)	هذه المادة غير واضحة، ولا يتضح لشركتنا ما المقصود بنموذج معلومات الجهاز، ونقترح إضافته إلى مسودة التعليمات في حال توفره.
(5/ط)	ورد في هذه المادة الاشارة إلى البند (1/ب/2) من المادة (4) في حين أن هذا البند غير موجود في المادة (4).
(5/ي)	نظراً لاعتماد الهيئة المنصة الالكترونية والموقع الالكتروني للهيئة وأنظمة (On Line Application)، واعتماد نظام الدفع الالكتروني لتحصيل واستيفاء كافة الاجور ذات العلاقة بهذه التعليمات وربطها آلياً بالانظمة المذكورة، ترى شركتنا بأنه من غير المبرر تقديم ايصال مالي كون ان تسديد اجور الطلبات مثبت من خلال النظام الالكتروني لتقديم الطلبات، وبالتالي نقترح تعديل هذه الفقرة لتصبح "تسديد أجور الطلب حسب الاصول".
(6)	بما أن نطاق هذه المادة محصور بالموافقة النوعية على أجهزة الاتصالات الراديوية وأجهزة الاتصالات الطرفية، نقترح تغيير مسمى المادة بحيث يشير إلى "اجراءات منح الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات الطرفية الموصوفة في المادة (2/4) والأجهزة الراديوية الموصوفة في المادة (3/4)".
(7)	نقترح تغيير اسم مسمى المادة بحيث يشير إلى متطلبات الحصول على موافقة إدخال لاجهزة الاتصالات الطرفية الموصوفة في المادة (2/4) والأجهزة الراديوية ذات القدرة الارسال العالية الموصوفة في المادة (3/4/ب).
(7/ج)	نظراً لاعتماد الهيئة المنصة الالكترونية والموقع الالكتروني للهيئة وأنظمة (On Line Application)، واعتماد نظام الدفع الالكتروني لتحصيل واستيفاء كافة الاجور ذات العلاقة بهذه التعليمات وربطها آلياً بالانظمة المذكورة، ترى شركتنا بأنه من غير المبرر تقديم ايصال مالي كون ان تسديد اجور الطلبات مثبت من

المادة	ملاحظات أورانج خلوي
	خلال النظام الالكتروني لتقديم الطلبات، وبالتالي نقترح تعديل هذه الفقرة لتصبح " تسديد أجور الطلب حسب الاصول".
(8)	نقترح تغيير مسمى المادة بحيث يشير إلى إجراءات منح موافقة الإدخال لأجهزة الاتصالات الطرفية الموصوفة في المادة (2/4) والأجهزة الراديوية ذات القدرة الارسال العالية الموصوفة في المادة (3/4/ب).
(1/8)	ورد في هذه المادة الاشارة إلى المادة (1/6/أ) في حين أن هذه المادة غير موجودة.
(2/8)	نص المادة غير واضح. نقترح تعديل النص بحيث يشير إلى الاجهزة الراديوية التي **لا يتطلب** استخدامها الحصول على رخص لاستخدام الترددات والموصوفة في المادة (2/6) من مسودة التعليمات.
(9/ج)	نظراً لاعتماد الهيئة المنصة الالكترونية والموقع الالكتروني للهيئة وأنظمة (On Line Application)، واعتماد نظام الدفع الالكتروني لتحصيل واستيفاء كافة الاجور ذات العلاقة بهذه التعليمات وربطها آلياً بالانظمة المذكورة، ترى شركتنا بأنه من غير المبرر تقديم ايصال مالي كون ان تسديد اجور الطلبات مثبت من خلال النظام الالكتروني لتقديم الطلبات، وبالتالي نقترح تعديل هذه الفقرة لتصبح "تسديد أجور (الطلب+ الفحص) حسب الاصول".
(10/1/د)	نقترح استثناء المرخص لهم من متطلبات هذه المادة وذلك لتبسيط الاجراءات، علماً بان الهيئة على علم بالنواحي التقنية التي تعمل بها شبكات المرخص لهم، كما أنه من غير العملي عند نقل أي جهاز من موقع إلى آخر إعلام الهيئة وبالأخص في ظل عدم وجود ما يبرر هذا الإجراء.
(10/1/و)	يتوجب الاخذ بعين الاعتبار الى ان هنالك بعض انواع من الشبكات الخاصة لا تتطلب موافقة الهيئة على انشائها.
(10/3)	يعتبر تزويد الاراقم التسلسلية للاجهزة بموجب هذه المادة متطلباً إضافياً سيتسبب طلب توفير الاراقم التسلسلية للاجهزة التي تم إدخالها بموجب موافقة الإدخال إلى تأخير الشحنات من قبل مزود الاجهزة بسبب هذا المتطلب الإضافي، وبالتالي التأثير سلباً على تقديم خدمات الاتصالات نظراً لارتباط توفر الأجهزة بتقديم خدمات الاتصالات من قبل المرخص لهم وفقا لخطط زمنية محددة.
(11/1/ج)	نص المادة المقترح ذا طبيعة عامة يشمل جميع أجهزة الاتصالات المعرفة في المادة (4) والتي تتضمن أجهزة الاتصالات الطرفية، نقترح **شطب "شاملة**

المادة	ملاحظات أورانج خلوي
	<u>البيانات الخاصة بخصائص الربط مع شبكات الاتصالات</u>"، حيث أن شركات الاتصالات تقوم بطلب أجهزة ومعدات اتصالات لشبكاتها معلومة لدى الهيئة، كما ان خصائص الربط لأجهزة الاتصالات الطرفية تكون واردة ضمن المواصفات الفنية للاجهزة التي يتم تزويد الهيئة بها.
(2/11/ج) و (2/11/د)	نقترح دمج المادتين على النحو التالي: "بعد انتهاء فترة الادخال المؤقت، وفي حال الرغبة بادخال الاجهزة ادخالا دائما، يتوجب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وذلك حسب المادة (5) والمادة (6) والمادة (7) من هذه التعليمات، وبخلاف ذلك **يتوجب** اعادة تصدير اجهزة الاتصالات وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك".
(2/11/هـ)	نقترح استثناء المرخص لهم من تطبيق هذه المادة، إذ أن الغاية من تعديل هذه التعليمات تبسيط الاجراءات، حيث أن تطبيق هذه المادة سيتسبب بالكثير من التعقيد والجهد من قبل المرخص له مثل إعداد وتقديم والاحتفاظ بتقارير الفحوصات للعديد من اجهزة الاتصالات التي يقوم المرخص له باستيرادها بشكل مؤقت للتأكد من مدى جودتها ومطابقة مواصفاتها للانظمة الفنية وشبكة اتصالات الالمرخص له.
(14)	لا يتضح من نص المادة ما هي الالتزامات المترتبة على ادخالات المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية، حيث أن النص يتضمن وصفاً وتعريفاً لتلك الجهات دون ذكر الالتزامات ذات العلاقة. وعليه، نقترح نقل محتوى هذه المادة إلى تعريف "الجهات الحكومية" و"المنظمات الدولية والسفارات" ضمن التعريفات/المادة (3)، وبأن يتم تفصيل التزامات تلك الجهات في هذه المادة.
(15/أ) و (15/ج/3)	لا يمكن الالتزام من الناحية العملية بتوفير الرقم التسلسلي للاجهزة ضمن بطاقة البيانات على العلبة الخارجية المغلف بها الجهاز، وذلك لأن بعض المزودين لا يقوم بتوفير هذا المتطلب ضمن بطاقة البيانات على العلبة الخارجية، حيث يقوم بتوفيرها ضمن بطاقة البيانات على الجهاز نفسه.
(15/ج/4)	إن تثبيت رقم الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة على بطاقة البيانات من المصنع أمر غير قابل للتطبيق من الناحية العملية، وذلك نظراً لتعدد مصادر الشحن ومزودي أجهزة الاتصالات حول العالم، الامر الذي سيتسبب بزيادة الوقت اللازم لاستلام الشحنات وزيادة التكاليف بسبب إضافة وتثبيت معلومات إضافية على بطاقة البيانات من المصنع وخلال عملية التصنيع والتغليف، متضمنة رقم الموافقة النوعية التي قد تكون غير متوفرة في حينه أو لم تصدر عن الهيئة بعد. وفي الواقع، يتوجب أن تكون الشحنات المطابقة لهذا المتطلب موجهة للسوق الأردني تحديداً (المستوردين في السوق الاردني) آخذين بعين الاعتبار حجم الطلب على هذه الاجهزة في السوق الاردني مقارنة بباقي

المادة	ملاحظات أورانج خلوي
	الاسواق، مما سيتسبب بارتفاع تكاليف الانتاج وبالتالي ارتفاع ثمن الجهاز على المستورد وعلى المستخدم النهائي. كما لا يتضح آلية تطبيق هذه المادة في حال عدم توفر هذا المتطلب.
(1/16)	نظراً للالتزامات المترتبة على مشغلي الشبكات والمستوردين مع الموردين خارج المملكة، ترى شركتنا بأنه من الضروي تحديد الوقت اللازم لإجراء الفحص، وللتحقق من مطابقة الاجهزة للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة، والوقت اللازم لإصدار موافقة الأدخال، وذلك لضمان استلام الأجهزة في موعدها وتجنب التأخير في استلامها والتخليص عليها وما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية تتمثل في دفع أجور أرضيات، إضافة لما يترتب على ذلك التأخير من تاثر خدمات الاتصالات المقدمة من المرخص لهم نظراً لارتباط توفر الأجهزة بتقديم خدمات الاتصالات من قبل المرخص لهم وفقا لخطط زمنية محددة، حيث أن عدم تحديد الوقت اللازم للحصول على موافقة الإدخال من الهيئة سيتسبب في تأخر إطلاق الخدمات والعروض المرتبطة بتوفر تلك الاجهزة.
(6/16)	غير واضحة، يرجى توضيح بعض الامثلة على مثل هذه الاجهزة. كذلك توضيح المقصود "وفقا لطبيعة المستخدم النهائي" الواردة في هذا البند.
(7/16)	تعديل عبارة "تعليمات تصدر للهيئة" الى " تعليمات تصدر عن الهيئة".
(1/17)	▪ عبارة "معدات اتصال" لم يرد تعريف لها ضمن مسودة التعليمات، ونقترح تعديلها إلى "أجهزة اتصالات". ▪ عبارة "معدات طرفية للاتصالات" لم يرد تعريف لها ضمن مسودة التعليمات، ونقترح تعديلها إلى "أجهزة الاتصالات الطرفية". ▪ لا يتضح لشركتنا الهدف من إضافة الجملة التالية: "ويجب على المرخص له السماح للمستفيدين بشراء او تأجير معدات طرفية موافق عليها من الهيئة من المرخص له أو أي طرف ثالث"، آخذين بعين الاعتبار بأن مواصفات بعض الأجهزة الطرفية من قبل المستخدم النهائي قد لا تتناسب من المواصفات الفنية المعتمدة لشبكة المرخص له مما قد يتسبب بأضرار لشبكة المرخص له أو التأثير على جودة الخدمات. ومن ناحية أخرى، اذا كان المقصود من هذه المادة تنظيم ادخال الاجهزة من الناحية التنافسية واتاحة توفيرها سواء من قبل المستخدم النهائي أو طرف ثالث، ترى شركتنا أن إضافة هذا الالتزام ليس ضمن نطاق تطبيق هذه التعليمات لأنها تتعلق بشروط واجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وإدخالها إلى المملكة واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها وربطها مع شبكات الاتصالات **فقط**،

المادة	ملاحظات أورانج خلوي
	دون معالجة أية التزامات ذات علاقة بحماية المنافسة في توفير هذه الاجهزة وبيعها والمتاجرة بها والتي تعالجها أحكام القانون المنافسة. ▪ لما سبق، نقترح **حذف** الجملة التالية من هذه المادة: "ويجب على المرخص له السماح للمستفيدين بشراء او تأجير معدات طرفية موافق عليها من الهيئة من المرخص له أوأي طرف ثالث".
(2/17)	نشير إلى الملاحظة رقم (5) من الملاحظات العامة اعلاه حول السماح باستيراد وإدخال أجهزة الاتصالات الطرفية المجددة (Refurbished) وفقاً **للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة لاحقاً**.
(3/17)	يتعارض هذه المادة مع نص المادة (2/16)، لذلك نقترح تعديل نص هذه المادة لتصبح "لا يجوز ادخال اجهزة الاتصالات دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة باستثناء اجهزة الاتصالات الواردة في الملحق رقم (5) من هذه التعليمات".
(4/17)	نظراً للالتزامات المترتبة على مشغلي الشبكات والمستوردين مع الموردين خارج المملكة، وبهدف ضمان استلام الأجهزة في موعدها وتجنب التأخير في استلامها والتخليص عليها وما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية تتمثل في دفع أجور أرضيات، إضافة لما يترتب على ذلك التأخير من تاثر خدمات الاتصالات المقدمة من المرخص لهم بشكل سلبي نظراً لارتباط توفر الأجهزة بتقديم خدمات الاتصالات من قبل المرخص لهم وفقا لخطط زمنية محددة، حيث ان عدم توفر الوقت اللازم للحصول على موافقة الإدخال من الهيئة سيتسبب في تأخر إطلاق الخدمات والعروض المرتبطة بتوفر تلك الاجهزة، نقترح حصر مدة دراسة الهيئة للطلب لإعلام مقدم الطلب بالنواقص التي تكون في طلبه بثلاثة (3) أيام عمل. ونؤكد هنا على ملاحظات شركتنا على المادة (20/17) أدناه.
(12/17)	نقترح تعديل نص هذه المادة كما يلي: "للهيئة الحق، **وبعد إعلام الجهة طالبة الموافقة**، التصرف بالعينات ...".
(16/17)	نقترح تعديل "التي صدرت بحقها موافقة من قبل الهيئة" لتصبح **"الحاصلة على موافقة نوعية من قبل الهيئة"**.
(20/17)	نظراً للالتزامات المترتبة على مشغلي الشبكات والمستوردين مع الموردين خارج المملكة، وبهدف ضمان استلام الأجهزة في موعدها وتجنب التأخير في استلامها والتخليص عليها وما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية تتمثل في دفع

المادة	ملاحظات أورانج خلوي
	أجور أرضيات، إضافة لما يترتب على ذلك التأخير من تاثر خدمات الاتصالات المقدمة من المرخص لهم بشكل سلبي نظراً لارتباط توفر الأجهزة بتقديم خدمات الاتصالات من قبل المرخص لهم وفقا لخطط زمنية محددة، حيث ان عدم توفر الوقت اللازم للحصول على موافقة الهيئة سيتسبب في تأخر إطلاق الخدمات والعروض المرتبطة بتوفر تلك الاجهزة، مشيرين الى أن اجراءات الهيئة الاخيرة باعتماد النظام المؤتمت لتقديم الطلبات سيساهم في تسريع انجاز المعاملات والطلبات المقدمة الى الهيئة، الأمر الذي يتطلب ان تكون المدة الزمنية المتحة للهيئة في اصدار الموافقات النوعية أقل من تلك الواردة في هذه المادة، وعليه نقترح تعديل هذه المادة لتتضمن الاجراءات التالية: ▪ إعلام مقدم الطلب بالنواقص في متطلبات الهيئة خلال (3) ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب. ▪ إعلام مقدم الطلب باكتمال كافة المتطلبات حال اكتمالها بواسطة البريد الالكتروني أو رسالة نصية قصيرة، متضمنة اسم موظف الهيئة الذي يدرس الطلب وعنوان الاتصال به. تقليل المدة اللازمة من الهيئة لإصدار شهادة الموافقة النوعية و/أو موافقة الإدخال و/أو موافقة السماح بالإستيراد إلى (5) أيام عمل من تاريخ اكتمال كافة متطلبات الهيئة.
(22/17)	نقترح إعادة صياغة هذه المادة للسماح للجهة طالبة الموافقة **بإعادة التصدير**، وهو ذات الاجراء المتبع من قبل دائرة الجمارك العامة في حال عدم السماح بادخال الشحنات.
(24/17)	نقترح تعديل صلاحية الموافقة النوعية لتكون (5) سنوات وذلك للتسهيل على المستوردين.
(30/17)	لم تتضمن التعليمات ما يشير إلى اعتماد الدفع الالكتروني لاستيفاء قيمة الاجور، وربط ذلك آلياً بالانظمة المذكورة في هذه المادة تسهيلاً على المقدمي الطلبات بأنواعها.
(31/17)	نقترح تعديل نص هذه المادة كما يلي: "يحق للمجلس...الخاصة بها حسب مقتضيات العمل **ووفقاً لتعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات**".
(18)	ان عنوان هذه المادة "رفض ادخال الأجهزة" غير واضح، حيث انها تفسر على اساس الاسباب الموجبة لرفض ادخال الاجهزة، الا ان البنود المدرجة تحت هذه المادة تتعلق بالاجراءات اللازم اتخاذها من قبل الهيئة في حال رفض طلب ادخال أجهزة الاتصالات.

المادة	ملاحظات أورانج خلوي
(1/18)	▪ هل المصود باستلام الطلب الوارد في هذا البند هو طلب التخلص من الاجهزة الصادر غير الموافق على إدخاله، ام المقصود "طلب ادخال اجهزة الاتصالات". ▪ لم تبين الهيئة في هذه المادة الاسباب/الحالات التي يتوجب الاستناد عليها بتضمين الطلب شروحات التخلص من الاجهزة، حيث ترى شركتنا بان بضرورة ان يتوفر الخيار للمستورد باتلاف الاجهزة غير الموافق على ادخالها او اعادة تصديرها.
(21/19)	هذه المادة تكرار للمادة (19/19).
(22/19)	تضمنت هذه المادة الاشارة الى المادة (16) والتي نرى بأنه لا علاقة بها مع ما تضمنته المادة (22/19).
(4/20)	أشارت الهيئة إلى قيام موظف الهيئة بالتأكد من وجود المرفقات الاخرى مثل: "الفاتورة، المعاينة الجمركية، الكتالوج، موافقة الهيئة...الخ". ترى شركتنا بضرورة حصر وتحديد تلك المرفقات بشكل واضح.
(3/21)	تعديل كلمة " حسب الأولية" الى " حسب الأولوية".
(1/أ/22)	نقترح تغيير عبارة "معدات الاتصالات" إلى "أجهزة الاتصالات".
(2/أ/22)	نص الفقرة (أ) من هذه المادة غير موجود في نسخة مسودة التعليمات المنشورة من قبل الهيئة.
(2/أ/س/22)	نقترح تعديل نص المادة لتصبح "لا يسمح ...إلا بموجب رخصة **إلى الجهة المرخصة لاستخدام الترددات من قبل الهيئة** وبعد موافقة الهيئة على النقل حسب الاصول".
(2/أ/ف/22)	من غير العملي أن تلتزم الشركة/المؤسسة بالحصول على الموافقات الأمنية لكافة الموظفين لديها وإدامتها، حيث يجب أن تقتصر تلك الموافقات على الموظفين ذوي العلاقة بالعرض والتخزين فقط.
(2/أ/ص/22)	لا يتضح لشركتنا الهدف من هذه المادة، لأنه من غير العملي عدم إعطاء أي نسخ من البرمجيات الخاصة بتهيئة وبرمجة الترددات على الاجهزة الراديوية، فعلى سبيل المثال، يستلزم في بعض الأحيان تزويد مشغلي شبكات الاتصالات ببرمجيات تتضمن تحديثات لبرامج الاجهزة الراديوية التي تعمل لديهم. لذلك، فإن مثل هذا الالتزام سيتسبب بتأخير وتعطيل أعمال مشغلي شبكات الاتصالات.

المادة	ملاحظات أورانج خلوي
	وعليه، نقترح تعديل نص هذه المادة باستثناء المرخص لهم من أحكام هذه المادة.
(22/أ/2/ق)	لا يتضح لشركتنا الهدف من هذا الالتزام، لأنه من غير العملي تزويد الهيئة بنسخ من جميع البرمجيات والمعدات اللازمة لتهيئة وبرمجة الترددات على جميع الاجهزة الراديوية لارتفاع الكلفة على الشركة/المؤسسة المستودرة للأجهزة للأسباب التالية: أ) حاجة الشركة/المؤسسة لاستيراد معدات برمجة وتهيئة إضافية ونسخ إضافية من كافة البرمجيات. ب) تعدد موديلات الأجهزة ذات العلاقة وبالتالي البرمجيات الخاصة بها والأجهزة الخاصة بالبرمجة والتهيئة مما يجعل متابعتها ومراقبتها أمراً غير يسير. ج) تغير البرمجيات وتحديثها باستمرار. د) ارتباط هذه البرمجيات والأجهزة برخص للاستخدام. وعليه، نقترح حذف هذه المادة.
(22/أ/2/ش)	نقترح تمديد الفترة اللزمة لتزويد الهيئة بالارقام التسلسلية للأجهزة الراديوية لتصبح (10) ايام عمل وذلك للتسهيل على المستوردين.
(22/أ/8)	لا يتضح لشركتنا المقصود بعبارة "ترخيص أي من ألأجهزة الراديوية" الواردة في هذه المادة، فقد نصت المادة (22/أ/2/ز) على وجوب الحصول على الموافقة النوعية لجميع الاجهزة كشرط من شروط استيراد الاجهزة الراديوية لغايات العرض والتخزين.
(22/أ/13/أ)	نقترح تعديل نص هذه المادة لتصبح "لقاء تسجيل الشركة الراغبة في استيراد الاجهزة الراديوية **<u>لأغراض العرض والتخزين والمتاجرة بها</u>** مبلغ 500 دينار سنوياً".
(22/ب/3)	أ) نقترح على الهيئة ذكر أسباب عدم إصدار الموافقة على الطلب المقدم وذلك بهدف تمكين الشركة/المؤسسة من التحسين ومعالجة أية مشاكل تسببت في رفض الطلب. ب) نقترح تعديل هذه المادة لتتضمن ما يلي: 1) إعلام مقدم الطلب بالنواقص في متطلبات الهيئة خلال (3) ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب. 2) إعلام مقدم الطلب باكتمال كافة المتطلبات حال اكتمالها بواسطة البريد الالكتروني أو رسالة نصية قصيرة، متضمنة اسم موظف

المادة	ملاحظات أورانج خلوي
	الهية الذي يدرس الطلب وعنوان الاتصال به. 3) إصدار الموافقة أو الرفض خلال (5) أيام عمل من تاريخ استكمال تزويد الهيئة بجميع المتطلبات.
(22/ب/5)	المادة غير واضحة، حيث عالجت في مطلعها **إصدار موافقة الهيئة على التخزين لمرة واحدة** وللشحنة الموثقة بالبيانات الجمركية والفواتير ذات العلاقة، في حين أشارت لاحقاً إلى أن تلك الموافقة لا تعني **إعادة الاستخدام** لتلك الأجهزة في حالات أخرى غير الحالة المحددة بها فقط، علماً بأنه يمنع استخدام الاجهزة الراديوية الموافق عليها لغايات العرض والتخزين إلا بعد الحصول على إذن رسمي من الهيئة وفقاً للمادة (22/أ/2/ل) من مسودة التعليمات، كما أن يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ورخصة استخدام ترددات للجهة الراغبة باستخدام الأجهزة الحاصلة على موافقة من الهيئة وفقاً للمادة (22/أ/10). لذا نرجو التوضيح.
(22/ب/8)	يرجى الرجوع إلى البند (ب) من ملاحظاتنا على المادة (22/ب/3) أعلاه.
(22/ب/9)	ترى شركتنا أن نص هذه المادة يتناقض مع نص المادة (22/أ/2/ش)، حيث منحت الهيئة الشركة/المؤسسة فترة زمنية لتزويدها بالأرقام التسلسلية الخاصة بجميع الاجهزة الراديوية في حال عدم توفرها في معارضها و/او مكاتبها، في حين أن هذه المادة طلبت تزويد الهيئة بالأرقام التسلسلية قبل إدخال الأجهزة إلى المملكة. لذا نرجو التوضيح.
(22/ب...)	نهاية هذه المادة غير مرقمة بالبند الخاص بها، والتي اشترطت الهيئة من خلالها في توفر الأرقام التسلسلية للأجهزة الراديوية لإصدار الموافقة على إدخالها، في حين ان المادة (22/أ/2/ش) قد منحت الشركة/المؤسسة فترة زمنية لتزويدها بالأرقام التسلسلية الخاصة بجميع الاجهزة الراديوية في حال عدم توفر الاجهزة في معارض و/او مكاتب الشركة. لذا نرجو التوضيح.